



Problems of the work of the principle of extradition in the framework of international cooperation



Received: 03/04/2024; Accepted: 18/05/2024

¹* هاشمي رفيقة،² بن تركي ليلي

1 مخبر العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.
2 كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

إشكالات أعمال مبدأ تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي

الكلمات المفتاحية:

التعاون الدولي؛
تسليم المجرمين؛
الجريمة المنظمة؛
القانون الدولي.

ملخص

نحاول من خلال هذه الدراسة تبين اهم الإشكالات التي تعترض سبيل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، اذ يعد هذا الأخير من اهم صور التعاون القضائي الدولي من اجل مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها حتى لا يفلتوا من العقاب، وخاصة ونحن في زمن تعددت فيه أصناف الاجرام ووسائل ارتكابه وسرعة انتشاره وسهولة تنفيذه، مما يحتم على أعضاء المجتمع الدولي التنسيق واعطاء أهمية لهذه الآلية التي أصبحت مطلبا حتميا في مجابهة الجريمة وتعقب مرتكبيها، ذلك ان ظاهرة الاجرام في استفحال كبير وتطور في وسائل ارتكابه مما يستدعي الأمر التزام أكثر من قبل الدول بهدف التضيق على المجرمين، كما ان هذا المبدأ يعد اليوم حتمية أساسية فرضتها مقتضيات العصر الحالي الذي تنامي فيه الاجرام بشكل سريع أكثر من السابق، وعلى هذا الأساس أصبح مطلب جل الدول ومنها الجزائر بضرورة تنسيق أكثر في تحديد الأسباب التي ساهمت في انتشار الجريمة وتنوعها ومن تم تحديد الوسيلة الأنسب لمكافحتها في اطار قواعد القانون الدولي، وعليه سوف نقوم من خلال هذه الدراسة على ابراز مجال اعمال مبدأ تسليم المجرمين وشروطه والاجراءات المتبعة بشأنه، وكذا الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه الآلية في اطار مكافحة الجريمة وتسليم مرتكبيها.

Abstract

Through this study, we are trying to clarify the most important problems that hinder international cooperation in the field of extradition, as the latter is one of the most important forms of international judicial cooperation in order to combat organized crime and prosecute its perpetrators so that they do not escape punishment, especially as we are in a time when there are many types of crime and the means of committing it, the speed of its spread and ease of implementation, which necessitates the members of the international community to coordinate and give importance to this mechanism, which has become an imperative requirement in confronting crime and tracking down its perpetrators. The phenomenon of crime is on a significant increase and development in the means of committing it, which requires more commitment by states in order to restrict criminals, and this principle is today a basic imperative imposed by the requirements of the current era, in which crime has grown more rapidly than before, and on this basis, the demand of most countries, including Algeria, has become the need for more coordination in identifying the causes that contributed to the spread and diversity of crime, and the most appropriate means to combat it have been determined within the framework of the rules of international law, and accordingly Through this study, we will highlight the scope of the extradition principle, its conditions and procedures, as well as the difficulties facing the implementation of this mechanism in the framework of combating crime and extradition of perpetrators.

Keywords:

International cooperation;
Extradition;
organized crime;
International Law.

* Corresponding author, e-mail: hachemi21rafika@gmail.com

Doi:

مقدمة:

يعد مبدأ تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي، خاصة مع التطور الكبير الذي يشهده عالم الإجرام بصفة عامة والجرائم عبر الوطنية بصفة خاصة والتي من بينها الفساد، هذه الأخيرة أصبحت تشكل اليوم هاجس كبيراً لدى الدول لما لها من تأثير مباشر على الأنظمة الاقتصادية والمالية، وعليه كان لزاماً على المجتمع الدولي البحث عن الوسائل الفعالة التي تمكن المجتمع الدولي من مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، والمتمثل في مبدأ تسليم المجرمين الذي أصبح اليوم يشكل إحدى أهم اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام.

ولكون جرائم الفساد من الجرائم التي لها القدرة على المساس بكيان الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي والتنمية المستدامة لتعلقه بموجودات الدولة وثرواتها، وبما أن جرائم الفساد من الجرائم ذات البعد العالمي لم تعد مقتصرة داخل الإقليم الوطني، إذ لا تقتصر آثاره على دولة واحدة أو إقليم واحد بل تتعداه إلى أكثر من إقليم، لذلك كان من اللازم على المجتمع الدولي وضع أطر وقواعد فعالة تمكن من التصدي لهذا النوع من الاجرام الذي تفشى بشكل رهيب وشمل جميع القطاعات دون استثناء، فتجلى هذا التعاون في وضع نظام أو مبدأ يخضع لقواعد القانون الدولي الخاص المنبثق عن اتفاقيات ومعاهدات مبرمة بين أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تبادل المعلومات في المجال القضائي بخصوص مرتكبي الجرائم وخاصة منها جرائم الفساد.

وبالرجوع الى التشريعات الجنائية الوطنية نجد ان جلها قد تضمنت هذا المبدأ، لكن تختلف من حيث الشروط المقررة لاعتماده ومجال اعماله وكذا السلطات المختصة بإجرائه، وهذا تبعاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والثنائية أو الإقليمية وحتى متعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الاجرام المنظم، والمشرع اسوة بالتشريعات الوضعية التي جعلت من مكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص جرائم الفساد قد افرد لها قانون خاص المتمثل في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقوانين خاصة أخرى كالقانون المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة وكذا قانون متعلق بمكافحة التهريب وأيضا قوانين أخرى تتعلق بمكافحة جرائم المعلوماتية والصرف وغيرها من القوانين التي اقرها المشرع في سبيل تمكين السلطات القضائية من محاكمة الفاعلين بناء على نصوص قانونية واضحة لا لبس فيها والحكم عليهم بالعقوبات المناسبة لجرمهم، كما ابرمت عدة اتفاقيات مع عديد الدول تتعلق على وجه الخصوص بالتعاون في مجال تسليم المجرمين.

ويكتسي موضوع مبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية، باعتبار ان هذا المبدأ يعد الوسيلة الأنسب في التصدي للجريمة من خلال ملاحقة مرتكبيها ومساعدة الدول في تتبع اثارهم وتحديد مكان تواجدهم في حال فرارهم خارج إقليم الدولة المرتكب على اقليمها الفعل الاجرامي، اذا فهو من الموضوعات المهمة التي تتطلب العديد من الدراسات والأبحاث لأنه يشكل أداة قانونية في مجال مكافحة الجريمة واداة أيضا في تقريب وجهات الدول من اجل وضع سياسة جنائية موحدة لمواجهة خطورة الجماعات الاجرامية والافعال التي يرتكبونها.

وتهدف هذه الدراسة الى تبيان الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ والشروط التي يتطلبها لقبول تسليم المجرمين، والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك، مع بيان المعوقات التي يثيرها هذا المبدأ في حال تنفيذه سواء من قبل الدولة الطالبة للتسليم او المطلوب منها ذلك.

وانطلاقا مما سبق ذكره نخلص الى طرح الإشكالية التالية: ما الإشكالات التي يثيرها مبدأ تسليم المجرمين في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الاجرام؟

وبالنسبة للمنهج المتبع في هذه الدراسة فيتمثل في المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب في دراسة الية من اليات التعاون الدولي الا وهو مبدأ تسليم المجرمين، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمته وأيضا تحليل المفاهيم النظرية التي تتعلق بموضوع دراستنا.

المطلب الأول: ماهية مبدأ تسليم المجرمين

يعد مبدأ تسليم المجرمين من أقدم مبادئ التعاون الدولي في المجال القضائي الذي يساهم في منع إفلات مرتكبي الاجرام من العقاب وملاحقتهم ان تم تبنيه بشكل صحيح ووفقا لما تمليه قواعد القانون الدولي، وعليه فإعمال هذا المبدأ يمكن الدول من تقليص نسب الاجرام وتتبع المجرمين أينما وجدوا.

وعليه ستنحصر دراستنا في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربع فروع، اذ سنتناول المدلول الاصطلاحي والقانوني لمبدأ تسليم المجرمين وهذا كفرع أول، ثم التطرق إلى شروط مبدأ تسليم المجرمين كفرع ثاني، ثم خصائصه كفرع ثالث، اما الفرع الرابع يكون لتحديد اجراءاته.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ تسليم المجرمين

لم تحدد التشريعات الجنائية ولا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة تعريفا خاصا لهذا المبدأ باستثناء اتفاقيتين وهما الاتفاقية الأوروبية النموذجية لتسليم المجرمين ونظام روما الأساسي، إذ ترك تحديد المفاهيم للفقهاء والاجتهادات القضائية، وعلى هذا سار المشرع الجزائري في عدم تحديد مصطلح التسليم، وعليه سوف نتطرق الى تحديد ملوله الاصطلاحي ثم القانوني.

أولاً: المدلول الاصطلاحي:

إن أصل كلمة تسليم المجرمين بحسب ما جاء في معجم المصطلحات القانونية هو اسم يتكون من ثلاث أقسام، القسم الأول وهو كلمة *EX* والتي تعني خارج والقسم الثاني وهو كلمة *Tradition* والتي تعني سلم والقسم الثالث وهو كلمة *Extrader* وتعني مجرماً، وعليه فإن هذه الأقسام الثلاث تكون مصطلح تسليم المجرمين عند ترجمته من اللغة اللاتينية الى العربية *extradition*(1).

ثانياً: المدلول القانوني:

بالنسبة لمدلول مبدأ تسليم المجرمين من الناحية القانونية، نجد ان التشريعات الجنائية لم تعطي معنى لهذا المبدأ واكتفت فقط النص عليه ضمن قوانينها الإجرائية كأحد اليات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين الفارين من جهة، ومن جهة ثانية يعد هذا المبدأ إجراء قانوني يضمن عدم افلات المجرمين من العقاب أينما وجدوا وفق الشروط التي حددتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، والمشرع الجزائري بهذا الشأن لم يخرج عن قاعدة عدم تحديد مدلول مبدأ تسليم المجرمين واكتفى فقط بالنص عليه ضمن احكام الدستور من خلال المادتين 82 و 83 من الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل، وأيضا ما تضمنه الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب الأول بعنوان تسليم المجرمين، في الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى المادة 701.

اذن فعدم تحديد معنى هذا المبدأ من قبل المشرع لا يعني ان ذلك المبدأ ليس له من الأهمية في بناء العلاقات الدولية وانما لان المشرع من مهامه وضع النصوص القانونية التي تنظم الجريمة وشروطها وظروفها وتحديد الجزاءات المناسبة وفق لوصف او خطورة الجريمة ، فتحديد المصطلحات هي من اختصاص الفقه القانوني، والذي جاء ببعض المفاهيم المتعلقة بمبدأ تسليم المجرمين والتي حظيت بالأغلبية من قبلهم منها، أن تسليم المجرمين هو *أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها*.

الفرع الثاني: خصائصه:

يتميز مبدأ تسليم المجرمين بمجموعة من الخصائص نوجزها كالآتي:

- أن محله يشمل نوعين من المتهمين وهو الشخص الذي يرتكب جريمة في بلد ما، ثم قبل أن يتم القبض عليه يفر إلى بلد آخر، والنوع الثاني يتمثل في الجاني الذي ارتكب الجريمة ويصدر الحكم بالعقوبة بشأنه لكنه يتواجد في بلد آخر والذي يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ ذاك الحكم القاضي بعقوبة ما قبل هروبهم لدولة أخرى (2).

- أنه مبدأ اجرائي قانوني، أي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى المواد 720 من نفس القانون بالنسبة للمشرع الجزائري، لذلك فتسليم المجرمين يتم وفق قواعد إجرائية وخاصة فيما يتعلق بتحديد النطاق الزمني، فعند صدور قانون التسليم لا بد من تطبيقه بأثر فوري ومباشر على جميع دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون، فليس هناك ما يمنع من تفسير القواعد المتعلقة بالتسليم بطريق القياس متى لم يكن هناك مساس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة للشخص المراد تسليمه (3).

- آلية من اليات التعاون القضائي الدولي بصفة عامة، إذ من خلاله يمكن الدول من بناء سياسة جنائية دولية موحدة لمكافحة الاجرام وملاحقة مرتكبيه، فهو بالنسبة للدولة الطالبة يمكنها من ممارسة ولايتها القضائية، وبالنسبة للدولة المطلوب فإنها تتخلص من شخص ذا خطورة إجرامية على إقليمها (4).

- موضوعه صنفين من المجرمين، الذين يرتكبون جريمة من الجرائم المشمولة بالتسليم على إقليم دولة ثم يفرون الى دولة أخرى، إما قبل النطق بالحكم المتضمن العقوبة أو من أجل تنفيذه، أو ممن يساهمون في تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبذلك فهو بحسب هذه الخاصية وسيلة قانونية ضمن قواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث: شروط المبدأ

تضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الأول منه المعنون بشروط تسليم المجرمين في المواد 694 إلى المادة 701 على مجموعة من الشروط وجب توافرها عند إعمال اجراء التسليم وهي كالآتي:

أولاً: شرط ازدواجية التجريم:

يقصد بهذا الشرط ان يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم والتي تنظم قواعده احكام تسليم المجرمين، وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط من خلال المادة 697 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية حيث اكدت على ان تكون الأفعال التي يتم التسليم بسببها افعال يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو جنحة⁽⁵⁾.

اذن فالمشرع الجزائري قد اخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي يجيز فيها التسليم سواء كان الشخص مطلوباً أو مقبولاً بعد استفاؤه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 قانون الإجراءات الجزائية، كما يلاحظ أيضاً ان المشرع أجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية حسب قانون الدولة طالبة التسليم، اما بالنسبة للأفعال ذات وصف الجنحة والمعاقب عليها فقد اشترط لذلك ان تكون عقوبة هذه الجنحة حداً أقصى يكون سنتين أو اقل، او اذا حكم على المتهم بعقوبة تساوي او تتجاوز الحبس لمدة شهرين، كل ذلك مع ضرورة ان يكون الفعل معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري وفقاً لأحكام المادة 697 فقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجرم المطلوب تسليمه.

بحسب ما هو معمول به عند تفعيل اجراء تسليم المجرمين فان القاعدة العامة تمنع تسليم دولة لرعاياها وهذا ما تقتضيه سيادة الدولة واحترامها من قبل الأطراف الأخرى، وتثبيتاً لهذا فقد نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين على هذه القاعدة⁽⁶⁾، واكدتها المادة 698 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه متى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية هنا يحق لها من الامتناع عن تنفيذ طلب التسليم بشرط ان يكون حامل لجنسيتها وقت ارتكاب الجريمة محل طلب التسليم سواء كانت مكتسبة او اصلية، وانما يجوز معاقبته في الجزائر تطبيقاً لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنباً لفراره من العقاب ابتداءً، وتطبيقاً لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة اجنبية، الذي نصت عليه المادة 82 من دستور 1996 المعدل، ومما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582، 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقتضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون الى الجزائر، وعليه فإن مسألة تسليم المواطنين لدولة اجنبية غير وارد في القانون الوطني.

غير أنه يجوز تسليم المجرمين الأجانب الى حكومة اجنبية إذا طلبت ذلك، وإذا وجدوا في التراب الوطني واتخذت في حقهم إجراءات متابعة من طرف الدولة الطالبة أو صدرت ضدهم احكام قضائية من محاكمها، اذ تنص المادة 696 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ان يمكن للسلطات الجزائرية ان تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياه الى دولة اجنبية بناء على طلبها متى وجد على الإقليم الجزائري واتخذت بشأنه إجراءات متابعة في الدولة التي طالبت به او صدر حكم قضائي ضده⁽⁷⁾.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محلاً أو موضوعاً لطلب التسليم، الا انه هناك بعض الجرائم تم استبعادها عن طائفة الجرائم الجائز فيها التسليم، وهذا ما نجده في نص المادة 698 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي اكدت على ان التسليم لا يكون إذا كانت الجريمة من الجرائم السياسية او كان سبب التسليم لهدف سياسي.

وقبل المشرع الجزائري فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والتي تضمنت مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، وهذا تماشيا والمواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر والمتعلقة بمكافحة الاجرام كالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال، وعليه فإن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية اثناء وقوع حرب أهلية أو عدوان ما، وغيرها من الجرائم لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية والاحتجاج بذلك للامتناع عن تسليم المتورطين بارتكابها ومحاكمتهم، فهي جرائم خطيرة ذات طبيعة دولية تشكل اعتداء على الانسان، مما يعني جواز التسليم بشأنها متى ارتكبت من طرف شخص أو اشخاص،(8).

الفرع الرابع: إجراءات التسليم

لتسليم المجرمين إجراءات وجب اتباعها سواء من طرف الدولة طالبة التسليم أو من طرف الدولة المطلوب منها التسليم، وعليه سوف سنتطرق الى الإجراءات المتخذة من طرف الدولة طالبة التسليم كعنصر أول، ثم الإجراءات المتخذة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم كعنصر ثاني.

أولا: بالنسبة للدولة طالبة

لا يتم تسليم المجرمين الا بناء على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم الى الدولة المطلوب منها التسليم، بحيث يعتبر هذا الطلب بمثابة أداة تعبر من خلاله الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب، لكن الجهة التي لها صلاحية الموافقة على طلب التسليم تختلف من دولة لأخرى، فنجد بعض الدول تكون الجهة التي لها صلاحية الموافقة على طلب التسليم من اختصاص السلطة التنفيذية حصرا، حيث تحيل الطلب الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب وابداء رايه ثم يحيله الى رئيس الدولة الذي له السلطة الكاملة في اتخاذ قرار قبول أو رفض طلب التسليم، بينما في بعض الدول نجد صلاحية الموافقة على طلبات التسليم هي من اختصاص السلطة القضائية، بمعنى انه لا يمكن الموافقة على طلب التسليم الا اذ صدر حكم قضائي يقضي اما بعدم التسليم أو الموافقة على الطلب المقدم، أي يكون الموافقة على الطلب أو رفضه بناء على ما تضمنه الحكم القضائي، وتبعاً لذلك فإن السلطة التنفيذية تنفذ الطلب أو تمتنع عن ذلك.

وبناء على هذا، فإن الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم تختلف من دولة لأخرى، وهذا راجع بالدرجة الأولى لعلاقة التسليم بالسيادة، الامر الذي يقتضي من كل دولة تنظيم احكامه وفقا لما يتناسب وسياساتها التشريعية وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها أو طرفا فيها.

ثانيا: بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن طلب التسليم يوجه للدولة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية ويرفق معها الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، أو امر بالقبض صادر عن السلطة القضائية طبقا لأحكام المادة 702 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجب ان تقدم أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها، كما يجب ان تقدم الحكومة طالبة التسليم في ذات الوقت نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، كما نظم أيضا هذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها من وقت تقديم طلب التسليم الى غاية مثول الشخص محل طلب التسليم امام الجهات القضائية في الدولة المسلم اليه، كما حدد أيضا الإجراءات اللاحقة على ذلك والتي تتعلق خصوصا بالإفراج عنه أو رفض تسليمه من خلال المواد من 703 الى المادة 713 من ذات القانون.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ مبدأ تسليم المجرمين

تعتبر موانع تسليم المجرمين من بين الأسباب القانونية والاجرائية التي تحول دون التسليم، هذه الموانع منها ما تفرضها قواعد الاختصاص ومنها ما تفرضها قواعد الدعوى الجنائية، واشكالات أخرى تفرضها متطلبات مبدأ السيادة لدى الدول، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب 3 فروع، حيث نتناول في الفرع الأول المعوقات التي تتعلق بالقواعد الإجرائية، ثم نتناول في الفرع الثاني العوائق التي ترتبط بالدعوى العمومية الجنائية، ليكون الفرع الثالث لدراسة إشكالية تنفيذ الحكم الجنائي، ثم معوقات السرية المصرفية كفرع رابع.

الفرع الأول: معوقات إجرائية:

أولاً: قواعد الاختصاص

أ- عدم جواز التسليم في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة

تبنت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ حظر التسليم في حالة ارتكاب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم ، وهو امر طبيعي اذ لا يتصور ان تقوم الدولة ارتكب على اقليمها جريمة من الجرائم المشمولة بإجراء التسليم الموافقة على تسليم ذلك الشخص الجاني ، وسبب هذا الامتناع يعود لتعارض ذلك مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة المطلوب منها التسليم والتي تقتضي تطبيق قانونها على من ارتكب الجرم ومحاكمته امام سلطاتها القضائية، بالإضافة لذلك فان قيام هذه الدولة بتسليم ذلك الجاني الى دولة أخرى يعني حرمانه من حقه في ان يحاكم امام قاضيه الطبيعي، وهو قاضي الدولة التي تتوافر فيها ادلة الاثبات او النفي، والشهود والمحل الذي وردت عليه الجريمة، وعائدات الجريمة، وسائل ارتكابها وظروفها وغير ذلك من الأسس التي تقتضيها متطلبات حسن سير العدالة الجنائية (9).

وبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والأردن سنة 2001 قد اكدت على حظر تسليم من ارتكب الجريمة على اقليمها او جزء منها من خلال نص المادة 40 منها اذا كدت على عدم جواز تسليم شخص محل طلب التسليم متى ارتكب الجريمة او احد عناصرها في الدولة المطلوب منها التسليم، كما نص المشرع الجزائري على عدم جواز التسليم في كل الجرائم المرتكبة في اقليمها عملا بنص المادة 698 فقر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (10).

ونظرا للأهمية البالغة للاختصاص الإقليمي في مجال تسليم المجرمين، أشار المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 1996 على حق الدولي في ممارسته سيادتها الكاملة على مجالها البري والبحري والجوي طبقا لما تقره قواعد القانون الدولي.

اذن من خلال هذا نفهم ان المشرع الجزائري قد عامل السفن والطائرات معاملة خاصة في حالة ارتكاب الجرائم عليها جنائية او جنح حيث عالجها ضمن هذا الاختصاص، وحرصا منه على حماية هذا الحق فقد نص عليه من خلال المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم التي ترتكب في عرض البحر على متن سفن تحمل الراية الجزائرية او في ميناء بحري جزائري حتى وان كانت السفينة اجنبية... الخ، والمادة 591 التي تتعلق بالجرائم سواء كانت جنائية او جنحة التي ترتكب على متن الطائرات ساء كانت الطائرة جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها او ان الطائرة اجنبية وجنسية الجاني او المجني عليه جزائري، ففي كلتا الحالتين تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في هذه الجرائم.

كما أشار المشرع الجزائري الى الاختصاص الإقليمي في نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري الذي اعتبر ان كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الجزائرية وأيضا المرتكبة خارج اقليمها تطبق عليها عقوبات منصوص عليها في القوانين الداخلية الجزائرية (11).

كما يمكن اعتبار الجرائم في صورتها المساهمة والشروع قد تحققت في إقليم الدولة في حالة وقوع الجريمة بكامل اركانها او تحقق أحد عناصر الركن المادي للجريمة، كما يؤدي وقوع الجريمة على إقليم الدولة من طرف شخص أجنبي سواء كان فاعلا أصليا او شريكا فيها، كما يتحقق اختصاص الدولة كذلك في حالة البدء في تنفيذ الفعل على إقليم الدولة (12).

ب: حكم التسليم في جرائم خاضعة لاختصاص الدولة بناء على معايير اختصاص أخرى.

قد لا ترتكب الجريمة المطلوب من اجلها التسليم على إقليم الدولة ومع ذلك تخضع للولاية القضائية لتلك الدولة وذلك وفقا لمعايير اختصاص أخرى نوجزها كما يلي:

* الاختصاص الشخصي.

يمتد تطبيق القانون الوطني الى خارج إقليم الدولة على رعاياها عند ارتكابهم جرائم في الخارج ولم يحاكموا عنها في ظل هذا الاختصاص المتعلق بجنسية الجاني او المجني عليه، فهذا الاختصاص يرتبط بسريان القانون على الجرائم المرتكبة خارج إقليم دولة جنسية الجاني وهذا ما يسمى بالاختصاص الشخصي الإيجابي، اما إذا كان المجني عليه من جنسية تلك الدولة فان فلاختصاص هنا هو اختصاص شخصي سلبي، وسمي سلبي لان الفعل ارتكب على احد رعاياها خارج اقليمها (13)، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذا الاختصاص في المواد 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*الاختصاص العيني

يمتد مبدأ الإقليمية ليشمل الاختصاص على تلك الجرائم التي ترتكب من قبل رعايا وطنيين ام أجانب على أشياء ملك للدولة، كتزوير عملة وطنية مثلا، وذلك تطبيقا لمبدأ عينية النص الجنائي الذي يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، حيث نجد ان المشرع الجزائري قد بين هذا الامر من خلال نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج- انتفاء الاختصاص:

* بالنسبة للدولة الطالبة

يترتب على عدم اختصاص الدولة طالبة التسليم في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه قانونا وفقا لاحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي رفض طلب التسليم المقدم منها، فهي ليس لها الحق في المطالبة بتسليمه من اجل متابعته او محاكمته إذا كانت هي أصلا غير معنية بملاحقة الجاني لانتفاء الاختصاص لديها (14).

يعد توافر اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم من بين الشروط التي نصت عليها العديد من التشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية، ومن بينها المشرع الجزائري في نص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت والتي أشرنا اليها أعلاه انه يمكن للدولة الجزائرية ان تقوم بتسليم شخص أجنبي الى دولة اجنبية بناءا على طلبها إذا ما وجد على الإقليم الجزائري او اتخذت ضده إجراءات متابعة او صدر في حقه حكم قضائي من محاكم تلك الدولة طالبة التسليم.

* تقدير اختصاص بالنسبة لقانون الدولة الطالبة

ثمة سؤال يجدر طرحه بشأن اعمال قاعدة امتناع التسليم لانتفاء اختصاص الدولة الطالبة، وهو ما إذا كان توافر او انتفاء اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم يتم استخلاصه وفقا لقانون الدولة الطالبة ام المطلوب اليها، وتكمن أهمية هذا التساؤل في انه من المتصور توافر معيار ما لاختصاص الدولة الطالبة وفقا لما يقرره تشريعها هي، بينما لا يعترف قانون الدولة المطلوب اليها بهذا المعيار، وهنا أجاب الاجتهاد القضائي الفرنسي عن هذه الإشكالية من خلال طرح حالتين:

الحالة الأولى: رفض التسليم استنادا لانتفاء الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم.

الحالة الثانية: رفض التسليم لعدم توفر الاختصاص العيني والشخصي (في شقه السلبي)، أي متى كان المجني عليه هو من ارتكبت عليه الجريمة وهذا بالنسبة لاختصاص الشخصي، او كان الجاني من رعايا تلك الدولة وارتكب الجريمة وهو الحال في الاختصاص العيني، وهذا طبقا للقانون الفرنسي باعتباره قانون الدولة المطلوب منها التسليم (16).

الفرع الثاني: معوقات مرتبطة بالدعوى العمومية الجنائية

تتعدد الموانع التي تحول دون تسليم الأشخاص المطلوبين لسبب يرجع الى مباشرة الدعوى الجنائية في مواجهتهم، فقد تسقط هذه الدعوى بالتقدم أو بالعفو أو لسبق الفصل فيها، وعندئذ يكون للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عن اجراء التسليم لانقضاء السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص، وذلك باعتبار ان سقوط الدعوى الجنائية أو كما يسمى سقوط حق العقاب في مثل هذه الحالات متعلقا بالنظام العام.

أولاً: التقادم

تتفق جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عن امتناع تسليم المجرمين بسبب التقادم وهذا ما اشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 698 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر وبعض الدول عن امتناع التسليم بسبب انقضاء الدعوى او بسبب سقوط العقوبة بالتقادم طبقاً لقانون دولة الطرف الطالبة للتسليم وذلك عند وصول طلب التسليم والتي نصت عليها المادة 41/هـ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي⁽¹⁷⁾.

لكن هناك بعض الجرائم ونظراً لخطورتها فإنها لا تسري عليها احكام التقادم لما فيها من مساس بالسلم والامن الدوليين، حيث ابرمت عدت اتفاقيات بهذا الخصوص منها الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب والسلم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968، وكذا نظام روما الاساسي.

ثانياً: العفو الشامل

يعتبر العفو الشامل احد موانع تسليم المجرمين المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها التشريع الجزائري قد أشار للعفو الشامل بانه في حال صدوره في الدولة الطالبة او الدولة المطلوب اليها التسليم من طرف رئيس الجمهورية فانه لا يقبل التسليم في الدولة الطالبة او المطلوب اليها مما يؤدي بإحداهما بعدم اختصاصها في متابعة او محاكمة المطلوب تسليمهم لتوافر مانع من موانع عدم التسليم، بشرط ان تكون الجريمة من عداد تلك الجرائم التي كان من الجائز ان تكون موضوع متابعة في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من طرف اجنبي عملاً بنص المادة 698 فقر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما اشارت مختلف الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا سنة 1973 في مادتها 44/ ج على انه لا يقع تسليم المجرمين حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه لعدم اجراء تنفيذ الحكم بسبب صدور عفو شامل في هذه الدولة.

بالنسبة للجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية فقد استثنيت من العفو، وذلك لان المجتمع الدولي قد أخذ على عاتقه مسؤولية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، حيث اكدت هذا الامر الأمم المتحدة في قرار لجمعيتها العامة رقم 3174(د-28) بتاريخ: 03.12. 1973 على تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

ثالثاً: سبق الفصل في الدعوى عن ذات الجرم

ان سبق الفصل في الدعوى عن ذات الجرم المطالب التسليم بسببه ضد نفس الشخص المطلوب تسليمه، مانع من موانع اجراء التسليم، اذ اتفقت معظم التشريعات الوطنية على اعتباره كذلك، واكدته الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في مادتها 3/د بانه لا يمكن تسليم شخص اذ صدر في حقه حكم نهائي عن ذات الجرم في الدولة التي تطالب بتسليمه⁽¹⁸⁾، كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا لسنة 1964 المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين في مادتها 14/ ج على هذا من خلال تأكيدها على الامتناع عن تسليم من صدر ضده حكم نهائي في الدولة المطلوب منها تسليمه، وبالنسبة للمشرع الجزائري فانه قد أشار الى هذا العارض واعتبره مانع من الموانع الإجرائية للتسليم، لأنه لا يقبل التسليم اذا تمت متابعة الجناية او الجنحة والحكم فيها نهائياً في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها وهذا عملاً بنص المادة 3/698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعاً: عقوبة الإعدام

ان المشرع الجزائري لم يحضر التسليم بسبب عقوبة الإعدام صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وانما نص على هذا المانع ضمن القواعد العامة المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، لكن بعض الاتفاقيات الدولية نصت على هذا المانع واعتبرته سبباً من أسباب رفض التسليم، ومنها ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وبريطانيا التي اشترطت لتسليم شخص للدولة الطالبة من اجل حريمة عقوبتها الإعدام وكانت في الدولة المطلوب منها التسليم غير ذلك متى قدمت الدولة طالبة التسليم ضمانات كافية للدولة المطلوب منها التسليم بان عقوبة الإعدام لن تنفذ في حق الشخص محل التسليم.

خامسا: وفاة المتهم.

بالنسبة لوفاة المتهم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بصفة عامة فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 6 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ان الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، لكن بالنسبة لتسليم شخص فالمشرع الجزائري اعتبر وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء إجراءات التسليم وليس الدعوى العمومية، ذلك ان محل التسليم هو الشخص مرتكب الجريمة سبب التسليم.

الفرع الثالث: معوقات تنفيذ الحكم الأجنبي

أولا: الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي

يثير موضوع الاعتراف بتنفيذ الاحكام الجنائية ذات العنصر الأجنبي صعوبات كبيرة خاصة على المستوى المحلي او الوطني حول إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي من قبل القاضي الوطني، ذلك ان الحكم القضائي الذي يصدر من محاكم وطنية يعبر عن سيادة الدولة وسلطتها فهو بطبيعة الحال يصدر باسمها، كما انه أيضا يتمتع بحجية داخل اقليمها بشقيها الإيجابي والسلبي، هذه الحجية تباينت بشأنها التشريعات بين مؤيد ومعارض خاصة بالشق السلبي الذي اعترفت بحجية الحكم الأجنبي جل التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري، اذ يمكن ان يتم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه على الإقليم الجزائري وذلك حتى لا يتم محاكمة شخص على ذات الفعل مرتين، بينما الاعتراف بالحكم الأجنبي والاعتراف بآثره الإيجابي فان جل الدول لم تقبل بهذا الأثر وترفض تنفيذ ذلك الحكم بما قضى به من عقوبات او تدابير احترازية او الاعتداد به في حالة العود او الغاء وقف عقوبة من العقوبات التي صدرت عن المحاكم الوطنية او الاعتداد به أيضا في تنفيذ العقوبات التكميلية، هذا الرضا أساسه تعارضه مع مقتضيات السيادة الوطنية وان تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من دون شروط او إجراءات يجعله يحل محل القانون الوطني، وقد يستغل هذا الجانب لتنفيذ اجندات سياسية تخدم مصالح محددة،⁽¹⁹⁾.

ثانيا: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

تقوم الدول من خلال نظمها القانونية الداخلية على وضع مجموعة من الشروط والقواعد حتى يتم تنفيذ الحكم الأجنبي داخل الإقليم الوطني، لكن تبقى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية لاعتراف بالحكم الأجنبي⁽²⁰⁾ النموذج الواضح في تحديد تلك الشروط، ومن جملة هذه الأخير ان يكون الحكم الأجنبي ذا طبيعة جنائية وبالتالي استبعاد الاحكام الصادرة بشأن مسائل مدنية او إدارية او التي تصدر في مسائل تتعلق بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجرائم، كما يشترط أيضا في الحكم ان يكون نهائيا أي حائز لقوة الشيء المقضي به مستندا لجميع طرق الطعن او انقضاء ميعادها، لكن هناك استثناءات عن هذه القاعدة فقد تتجرد بعض طرق الطعن العادية من الأثر الموقوف للتنفيذ وبالتالي يشترط الى جانب النهائية ان يكون الحكم قابل للتنفيذ في دولة الإدانة، كما اكدت الاتفاقية أيضا على ان يكون الفعل مجرما في كلا الدولتين وهذا ما يعرف بقاعدة التجريم المزدوج، لكن تثير هذه القاعدة إشكالية مفادها انه قد يتضمن الحكم الجنائي ادانة عدة أفعال بعضها يكون خاضع لشرط التجريم المزدوج وبعضها ليس كذلك أي قد تكون مجرمة في دولة الإدانة وغير مجرمة في دولة التنفيذ⁽²¹⁾.

إضافة الى هذه الشروط، فقد اكدت الاتفاقية أيضا على ضرورة ان تقدم دولة الإدانة بطلب تنفيذ الحكم الى الدولة المطلوب منها التنفيذ، هذا الشرط يعد أساسيا في تكوين علاقة قانونية بين كلتا الدولتين الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فعدم تقديم الطلب يترتب عليه عدم القدرة على تنفيذ ذلك الحكم والا عد مساس بسيادة دولة التنفيذ، كما إضافة الاتفاقية أيضا على ان يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه على إقليم دولة التنفيذ غير متعارض مع النظام العام السائد في هذه الدولة.

ثالثا: نقل المحكوم عليه

ان نقل المحكوم عليه من اجل تنفيذ حكم او استكمال تنفيذ عقوبة سالبة للحرية من دولة الإدانة الى دولة التنفيذ في اطار قواعد القانون الدولي من اجل مكافحة الاجرام ومتابعة المجرمين، يثير العديد من الصعوبات، خاصة وان الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص قد حددت مجموعة من الاحكام تنلزم بها الدول الأطراف، فمن الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف هي ما يتعلق بالآثار التي يترتبها اجراء نقل المحكوم عليه من دولة الإدانة الى دولة التنفيذ اذ يتطلب هذا الامر ان يكون هناك قبول من قبل دولة التنفيذ بتسليم المحكوم عليه وان يتفقا على كل ما يتطلبه نقله من أعباء ومصاريف وتنفيذ العقوبة المحكوم بها او استكمالها طبقا لقواعدها القانونية الداخلية، وهذا يرجع الى ما نصت

عليه الاتفاقيات التي تكون فيها هذين الدولتين طرفا فيها، بشرط ان لا يتم القبض عليه مرة أخرى في دولة الإدانة على ذات الفعل او تسليمه من قبل دولة التنفيذ لدولة أخرى من اجل محاكمته على نفس الفعل⁽²²⁾.

وبالإضافة الى تنفيذ العقوبة او استكمالها، كذلك هناك صعوبات تثيرها قواعد تخفيف العقوبة او العفو عنها بطريق العفو العام او الخاص، وهنا تتباين التشريعات الوطنية أي القانونين يتم تطبيقه عند التخفيف او العفو وهل يستفيد من كليهما (العفو العام والخاص)، ام يتم تطبيق ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الفرع الرابع: اثار قواعد السرية المصرفية على تسليم المجرمين

في إطار مكافحة الاجرام تصبح قواعد السرية المصرفية عائقا امام جهود الدول في التصدي للإجرام خاصة عندما يتعلق الامر بجرائم تبييض الأموال واسترداد عائدات الاجرام المهربة الى الخارج، وكذا عائقا امام معرفة الحسابات المصرفية للجماعات الاجرامية وتتبع اثارهم، ولكن قبل التطرق لمعوقات السرية المصرفية نعرض أولا لتحديد مفهوم السرية المصرفية، ثم معوقات هذه القواعد على مكافحة الجريمة وتسليم مرتكبيها.

أولا: المقصود بقواعد السرية المصرفية:

تعددت المفاهيم حول السرية المصرفية الا ان التعريف المتفق عليه هو الذي عرفها بانها ذلك الواجب الذي يلزم المصارف بعدم افشاء الاسرار التي تتعلق بحسابات الزبائن وذلك طبقا للقوانين المنظمة لعمل المصارف والتي تعاقب كل من يخالف قاعدة السرية وذلك في إطار ممارسة وظيفته⁽²³⁾، وكما هو معلوم ان السرية المصرفية تعد من اهم الأسس العملية التي تقوم على الثقة المتبادلة بين المصرف والزبون، كما انها أيضا تركز احد اهم القواعد في ميدان العمل المصرفي الا وهي الطمأنينة تجاه إدارة المصارف في عدم الكشف على حساباتهم وعن المعلومات التي تتعلق بنشاطاتهم المالية خاصة في مجال الاستثمار والادخار، وبعبارة ادق فان السرية المصرفية تشكل ضمانا قانونية باعتبار انها منصوص عليها ضمن قوانين خاصة تتعلق بالصرف والنقد في حماية وعدم الكشف عن البيانات المالية الخاصة بحسابات وودائع عملائها تحت طائلة العقاب.

ثانيا: معوقاتهما امام اجراء تسليم المجرمين:

مع انتشار الاجرام خاصة في القطاع المالي من تهريب الأموال وتبييضها اصبح لزاما على الدول إيجاد وسائل ذات فعالية في مكافحة هذا النوع من الاجرام ومنع التمويل المالي للجماعات الاجرامية، لكن مع وجود القواعد التي تتعلق بالسرية المصرفية اصبح من الصعب إيجاد ما يثبت ارتكابهم لجريمة من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة العبر وطنية وذلك في ظل وجود قوانين صارمة تشدد على عدم الافشاء عن أي معلومات تتعلق بحسابات العملاء وكل ما يتعلق بمعاملاتهم المالية التي تتم عبر المصارف، حيث يعاقب من يفشي عن تلك المعلومات بالعقوبة الخاصة بجريمة افشاء السر المهني، هذه القواعد تشكل قيود حقيقة امام الدول عند تقديم طلبات تتعلق باسترداد الأموال المتأتية من الجريمة او تقديم طلبات من اجل المساعدة القانونية التي تتعلق بتقديم معلومات تتعلق بحسابات مصرفية خاصة بعملاء مشتبه بهم في ارتكاب جرائم فساد او جرائم ذات بعد دولي، وتصبح هذه القيود اكثر تعقيدا عندما يتم تحويل تلك الأموال محل الطلب الى مصارف أخرى غير التي محددة في الطلب الأول وبالتالي يكون رد الدولة الطرف المرسل اليها التقيد بما ورد في هذا الطلب، مما يحتم على الدولة طالبة المساعدة بإعادة ارسال طلب جديد قد لا يحمل دلائل وحجج قوية عن مصدر تلك الأموال وقيمتها وعن مسارها⁽²⁴⁾، اذن فالقواعد التي تحكم السرية المصرفية تعرقل عملية الملاحقة الجنائية وتسليم المجرمين وتمنح المجرمين من استثمار عائداتهم الاجرامية والاستفادة منها، اذ اصبح هؤلاء يودعون أموالهم غير المشروعة في الدولة التي تفرض قواعد صارمة على سرية البيانات الخاصة بالحسابات المالية ولعل ابرز هذه الدول سويسرا التي أحاطت بهذه القواعد بنصوص قانونية صارمة تحفظ حق العميل من عدم الاطلاع على كل ما يتعلق بمعاملاته المالية، إضافة الى هذا فان قواعد السرية المصرفية تدخل ضمن مبادئ السيادة الوطنية التي تجعل من هذه القواعد غير متاحة امام أي طرف ليس له السلطة على المؤسسات المالية التابعة للدولة ما.

الخاتمة:

ان عملية تسليم المجرمين باعتبارها صورة من صور التعاون الدولي التي تحقق للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة ومسايرة تطورها وتعقب وملاحقة مرتكبيها، الهدف منها هو حماية المجتمعات والافراد على حد سواء وكذا حماية امن واستقرار الدول في مختلف المجالات.

إن اختلاف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين بين التشريعات الداخلية للدول يؤدي بالضرورة الى ظهور صعوبات واشكالات تحول دون تطبيق عملية تسليم المجرمين بالشكل المطلوب، كما ان اجراء التسليم يأخذ أساسه من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة فيما بينها وبين هيئة الأمم المتحدة والدول من جهة ثانية، وعليه نجد جل تشريعات الدول ومن بينها المشرع الجزائري قد عملت على جعل نصوصها التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متوافقة أحيانا مع بعض الاحكام والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها مع بعض الدول او الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي صادقت عليه¹ الجزائر كاتفاقية باليرمو التي تنظم احكام تسليم المجرمين، وذلك حتى يتسنى لها ملاحقة الجرائم المرتكبة في حقها ومتابعة والقبض مرتكبيها، لكن بالرغم من هذا لا يكفي في ظل تنامي ظاهرة الاجرام بشكل ملفت.

وعليه فمن خلال دراستنا هذه المتواضعة استخلصنا مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي:

- ان مبدأ تسليم المجرمين بالرغم من الأهمية الكبيرة في مكافحة الجرائم على الصعيد الدولي، الا انه مازال هذا المبدأ امام صعوبة ادراجه ضمن أي من النظم الإدارية او القضائية او المختلطة، فالاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية او إقليمية او عالمية لا تتطرق الا للأحكام التقليدية والعامة المتعلقة بشروط تسليم المجرمين واجراءاته، اما التشريعات الوطنية على اختلافها فهي تقيم نماذج للتسليم تتفاوت من تشريع لآخر بحسب خصوصيته وطبيعة تنظيمه القضائي والنظام الذي تأخذ به.

- عدم الزامية احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة من قبل الدول، يجعل الاخذ بهذا المبدأ واعمالها في العلاقات الدولية خاصة عندما يتعلق الامر بالتعاون في مجال مكافحة الاجرام مجرد شعار فقط.

- عدم انسجام قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني في تجريم الأفعال التي جرمتها الاتفاقيات الدولية يجعل من تبني هذا المبدأ في بعض التشريعات غير مجدي.

- عدم التنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي في تفعيل اساليب مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين يؤدي الى اضعاف فعاليتها في التصدي للإجرام بكل اشكالها، ومن تم فتح الطريق امام العصابات الاجرامية في تنفيذ مخططاتهم دون اخضاعهم لاي عقوبة.

- ان مبدأ تسليم المجرمين هو حتمية فرضته التطورات الكبيرة التي يشهدها عالم الاجرام.

- مبدأ تسليم المجرمين يعد أحد الوسائل التي تساعد على التصدي للإجرام ومن بينها جرائم الفساد.

- التصدي للجريمة المنظمة ومنها جرائم الفساد بكل صورها يستدعي تبني سياسة تشريعية صارمة وفعالة تقوم على استئصال الجريمة من المجتمع ومؤسساته من جهة ومن جهة ثانية تعزيز العلاقات الدولية في مجال مكافحة الاجرام وتسليم المجرمين.

من هنا نقترح حلول لإعطاء مبدأ تسليم المجرمين فعالية في مكافحة الاجرام وملاحقة مرتكبيه على النحو الاتي:

- التنسيق بين المؤسسات المالية والاقتصادية للدول وبين الهيئات الدولية من خلال تبني احكام الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال وتقديم المعلومات اللازمة حول الاعمال المشبوهة التي تتم عبر هذه المؤسسات.

- إعادة تحيين وضبط القواعد والإجراءات التي تنظم أكثر مبدأ تسليم المجرمين واعطاءه فعالية أكثر في مجابهة الاجرام.

- تعزيز التعاون بين الدول في إطار اتفاقيات مكافحة الاجرام من خلال تدعيم وسائل القانون الجنائي الدولي بأساليب قانونية وإجراءات فعالة وادراجها ضمن قوانينها الجنائية الداخلية.

- تحيين الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال تسليم المجرمين التي ابرمتها الجزائر مع عديد الدول.

- اعمال مبدأ المعاملة بالمثل كوسيلة بديلة في مجال العلاقات الدولية للتعاون القضائي، من اجل تعزيز الاليات القانونية الأخرى وكذا الضغط على الأطراف الأخرى المتعاقدة بعدم المساهمة في افلات المجرمين.

- اعداد هيئات قانونية وقضائية متخصصة لها القدرة على التفاوض وتدليل الصعوبات والعوائق التي تحتج بها الأطراف المتعاقدة بغية تسليم من فروا اليها.

- 1- Cabbabe et terki, lexique juridique, français- Arabe, suivi de formulaire juridique, imprimerie Officielle, Alger, Page129.
- 2- عبد القادر البقير، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009، ص 461.
- 3- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007، ص 43.
- 4- عبد الله، نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 62.
- 5- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- 6- الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا (27. 08. 1964)، تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين، المصادق عليها بموجب الامر 194/65 المؤرخ في 29 جويلية 1965، ج ر، رقم 68 سنة 1968.
- 7- الامر رقم 155/66، المرجع السابق.
- 8- عبد القادر البقير، المرجع السابق، ص 477.
- 9- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 254.
- 10- الامر 155/66، المرجع السابق.
- 11- المرجع نفسه.
- 12- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 257-260.
- 13- محمد ارزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007-2010، ص 237..
- 14- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 269.
- 15- الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
- 16- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43.
- 17- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، موقع عليها بتاريخ: 06 افريل 1986 بالرياض، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 11 فيفري 2001، ج ر عدد 11 المؤرخة في 12 فيفري 2001.
- 18- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 119/45، 117، 116، في مؤتمرها الثامن، المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، البند 100.
- 19- اسيا ذنياب، الآليات القانونية لصياغة مبادا مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، قسنطينة، 2017/2018، ص 343-344.
- 20- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الأجنبية، من 28 ماي 1940 الى 26 جويلية 1947، دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1979، صادرة عن مجلس أوروبا.
- 21- اسيا ذنياب، المرجع السابق، ص 346-347.

22- المرجع نفسه، ص 348-349.

23- قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، عدد 57، الجزء 2، الجامعة العراقية، ديسمبر 2022، ص 532.

24- قيصر محمود عبيس، المرجع السابق، ص 533.